

وما قيل من ان التعيين التبعين ولو لان العنة في اللغة حظيرة معدة للماشية  
 سرود وتترادفهما اصلا فلا اولوية على ابن مالك جعل العنة مرادفة للتعين  
 لغة تكون مشتركة **واذا ثبتت العنة بوجه ما ضرب القاضي له سنة**  
 ولو قلنا لانها لا تتعلق بالطبع يستوي فيه التقن وغيره **بطلبها**  
 لقضاء عمر رضي الله عنه بها وحكي فيه الاجماع وحكمة مضي الفصول  
 الاربعة اذ تعد للمعا ان كان لعارض حرارة زال شتا او برودة زال  
 صيفا او بوسية زال ربيعا او رطوبة زال خريفيا فاذا مضت السنة على  
 ان يجزئ خلقه وامتد او هاسن وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة  
 الايلا فانها من وقت الخلف بالنسب وتعتبر بالاهلة فان وقع في اثنا  
 شهر كملت من الثالث عشر ثلاثين يوما ويكفي قولها انا طالسة حتى بموجب  
 الشرع وان جعلت تفصيل الحكم فان سكتت لم تضرب نعم ان علم القاضي  
 سكتت بالتموجيل ودهشة فلا باس بتعنيها وان لم يلامه عدم قيام الوقي  
 عنها في ذلك ولو يجوز **فان ثبت السنة وطلبها لم تغتزل فيها رفته**  
**انه لا يتناع استقلا لها بالفسخ وقضية كلامهم بل صريحه ان الرفق تانيا**  
 بعد السنة يكون على الفور وهو كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى المتخذ خلا  
 للمارودي والرويان **فان قال وطيت فيها او بعد ها وهي تيب حلف ان**  
 طلبت يمينه علي وطيتها تغذرات الوقي مع ان الاصل السلافة اما بكر  
 غير غورا شهد بكارتها اربع نسوة فتصدق هي لان الظاهر معها وتكفي  
 وجوبها كما رجح في الشرح الصغير نعم يظهر توقعه على طلبه وكيفية حلفها  
 انهم يصحبها وان بكارتها الصليفتولو لم يزل الكارة في غير الفول انقه الذكر  
 فهو وطى كامل وهو صريح في اجزائه في التحليل على ما سمر والاصح خلافه  
 وما تقر من تصديقه في الوقي مستثنى من قاعده تصديق نافي الوقي  
 كما استثنى منها ايضا تصديقه فيه في الايلا وفيه اذ اعسر المرء حتى يسع  
 فحفي او قسدا لهما فيه فيما لو اختلفا في كون الطلاق قبله او بعده وانت  
 بولد الحقته ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فتصدق بيمينها الدفع الفسخ

علم العتات

او ادعت المطلقة ثلاثا ان الحمل وطبها او فارقتها وانقضت عدتها وانكر الحمل الوقي  
 اي وصديق علي الفراق فتصدق بيمينها لحملها الاول لا تقر برميها  
 لانها مؤمنة في انقضا عدتها وبينه الوقي متعذرة ولو قال لها وهي طاهر  
 انت طالق للسنة نترادي وطبها في هذا الظاهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال  
 وانكره تصديق يمينه لان الاصل بقا النكاح ونظيره افتا القاضي في آداب  
 اتفق عليك اليوم فانت طالق وادعي لا نفاق فيصدق لدفع الطلاق  
 وهي بقا النفقة عليه عملا باصل بقا العصمة وبقا النفقة وان قال ابن  
 الصلاح في فتاويه الظاهر الوقي **فان نكل عن اليمين حلفت هي علي**  
**انه لم يطاها اذ الكول لا لاقرار فان حلفت انه لم يطاها او افتره هو بذلك**  
**استقلت هي بالفسخ** لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة اوحى الفسخ  
 وان لم يعقل فاختاري كما ذهب الي عدم اشتراطه جمع ولذا جده من الشيخ  
 الصغير ومن اتهم فليس المنقيد وما يحتمه الركني من اشتراط قوله حكيت  
 لان الثبوت ليس حكم منع اذ الدار علي تحقق السبب وقد وجد **وتقبل**  
**بحناج الازن القاضي لها في الفسخ ارضه** بنفسه لاحتماله الي نظر واجتهاد  
 ورد بالاكتفاء سابق وانما كان هذا هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان  
 العنة هنا حاصلة واحدة فاذا تحققت بضر المدة وعدم الوقي لم يبق  
 حاجة للاجتهاد بخلاف الاعسار فانه يصدر الزوال كل وقت فاحتاج للنظر  
 والاجتهاد فلم تكن من الفسخ به **ولو اعترفته او رضت او حبت في الدة**  
**جميعها لم تحسب المدة** اذ لا اثر لها حينئذ فستأنف سنة اخري بخلاف  
 ما لو وقع ذلك له فانها تحسب عليه وامتد الاذرع في حبسه وضيقه  
 وسفره كرها عدم حسابها لعدم تقصيره وخروج جميعها بعضها فلا  
 يجب الاستئناف بل تنتظر الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه  
 فيه ولا يضرب انفزالها عنه فيما سواه ولو كان الانفصال عنه بوقفا مثلا فانها  
 تضاعف ذلك اليوم لاجمع الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه  
 اي السنة به اي المقام مع الزوج **بطل حتما من الفسخ لرضاها بالعب**